نمط العقد النموذجى للترخيص باستغلال مشروع

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أى منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

عقد استغلال:

هو العقد الذى تعهد بموجبه الجهة العامة إلى المتعاقد معها – سواء كان شخص طبيعى أو اعتبارى وسواء كان شخص عام أو خاص – باستغلال الأعمال التى تُسلم إليه على مسئوليته مقابل الأداء الذى يدفعه للإدارة وهو يرتبط بوجود مشروع، ومثال على ذلك عقود توزيع مياه الشرب/ والكافيتريات داخل محطات الأتوبيس والمترو والقطار/ أو مصايد الأسماك/ أو غيرها.

محتويات نمط العقد

البنـــــد الأول	التمهيد
البنـــد الثـــانى	ملاحق العقد
البنـــد الثالـــث	موضوع العقد
البنـــد الرابـــع	مُدة العقد
البنـــد الخـــامس	اشتراطات مد مُدة العقد
البنـــد الســـادس	مقابل الترخيص بالاستغلال
البنـــد الســـابع	طرق السداد
البنـــد الثـــامن	التأمين النهائي وسداده
البنـــد التاســـع	إجراءات تعديل الالتزامات محل العقد
البنـــد العاشـــر	البدء في التنفيذ
البنـــد الحـــادى عشـــر	مسئولية المخالفة
البنـــد الثـــانى عشـــر	قبول محل العقد
البنـــد الثالـــث عشـــر	استخدام محل العقد
البنـــد الرابـــع عشـــر	مسئول إدارة العقد
البنـــد الخـــامس عشـــر	التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثانى
البنـــد الســـادس عشـــر	التعاون بين طرفى العقد
البنـــد الســـابع عشـــر	الموافقات الإدارية والقانونية
البنـــد الثـــامن عشـــر	سرية المعلومات
البنـــد التاســـع عشـــر	التنازل عن العقد أو جزء منه
البنـــــد العشـــــرون	الأحكام القضائية
البنـــد الحـــادى والعشـــرون	الضرائب والرسوم
البنـــد الثـــانى والعشـــرون	الإخلال بالعقد
البنـــد الثالـــث والعشـــرون	فسخ العقد
البنـــد الرابـــع والعشـــرون	القانون الحاكم للعقد
البنـــد الخـــامس والعشـــرون	فض المنازعات
البنـــد الســـادس والعشـــرون	المراجعة القانونية لبنود العقد
البنـــد الســـابع والعشـــرون	عنوان طرفى العقد
البنـــد الثـــامن والعشـــرون	النُسخ

نمط العقد النموذجى للترخيص بالاستغلال بمشروع

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: □ وزارة/ □ محافظة/ □ الهيئة العامة/ □ الصندوق/ □ الجهاز أو الشخص الاعتبارى العام .....[١]

..... /ومقرها .....[٢]..... بصفتها □المالك / □صاحب الولاية، بموجب .....[٣]..... وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من مشروع ....[٤].... بما فيه من (□ أرض/ □أصول مادية) الكائن فى ..... محافظة ..... والمقام على مساحة (.....متراً مربعاً)/(... سهم ...قيراط ...فدان)[٥]، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته □ الوزير □ المحافظ □ رئيس مجلس إدارة الهيئة □ رئيس جهاز أو الشخص الاعتبارى العام المختص.

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/ □السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

ثانياً: (إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري تكون البيانات على النحو التالي)

.....[٦]..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني .....[٧]..... سجل تجاري ..... بطاقة ضريبية ..... ويمثلها (□ السيد/ □السيدة) ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد الإلكترونى .....

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

(□ السيد/ □السيدة) ..... الجنسية/ ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مهنته/ ..... مقيم بـ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد الإلكترونى ..... بصفته/بصفتها المُرخص له بالاستغلال.

(طرف ثان)

تمهيد

- **حيث أن الطرف الأول (□يمتلك/ □صاحب الولاية) مشروع ....[٨].... محل هذا العقد بما فيه من أرض (□أصول مادية)،، بموجب .....[٩].....، وفي ضوء اعتماد السيد/ □ الوزير □ المحافظ □ رئيس مجلس إدارة الهيئة □ رئيس جهاز □ أو المفوض عنه (صفته الوظيفية) ..... بالقرار رقم ..... الصادر فى ..... لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورين على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن □المزايدة (□العلنية العامة/ □المظاريف المغلقة/ □المحدودة/ □المحلية) □ الاتفاق المباشر[١٠] رقم (.... لسنة ....)**

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها).
٤- أدخل أسم المشروع.
٥- يستخدم قياس المتر المربع في حالة الأراضى الصناعية أو المبانى، أما قياس (سهم/قيراط/فدان) في حالة الأراضى الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعى.
٦-ادخل الشكل القانونى للشخص الاعتبارى (شركة/ نقابة/ جمعية/....إلخ).
٧- يقصد بالشكل القانونى (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
٨- أدخل أسم المشروع.
٩- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها) ورقمه وتاريخه.
١٠- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.

لاستغلال ...[١١].... والبالغ مساحته (... متراً مربعاً)/(..... سهم .....قيراط .....فدان)[١٢]، والكائن فى ..... محافظة ..... والمحدد بحدود أربعة وهى:

الحد البحرى: .....بطول .....م الحد القبلى: .....بطول .....م

الحد الشرقى: .....بطول .....م الحد الغربى: .....بطول .....م

- وذلك بغرض .....[١٣].....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المزايدة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المزايدة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة .....)، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[١٤]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

رخص الطرف الأول للطرف الثانى بكافة الضمانات القانونية والفعلية فى الاستغلال بـ....[١٥] ..... المشار إليه بالتمهيد وبأوصافه الواردة بكراسة الشروط تفصيلاً، وذلك بغرض .....[١٦].....

البند الرابع[١٧]

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون المدة الأساسية للترخيص بالاستغلال لمحل هذا العقد (.....[١٨].....) سنة، تبدأ من تاريخ ..... وتنتهى فى .....

البند الخامس[١٩]

يتم مد مُدة العقد الأساسية وبما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بستة أشهر [٢٠] على الأقل.

١١- أدخل وصف دقيق لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٢- يستخدم قياس المتر المربع في حالة الأراضي الصناعية أو المبانى، أما قياس (سهم/قيراط/فدان) في حالة الأراضى الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعى.

١٣- أدخل طبيعة النشاط لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٤- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٥- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٦- أدخل تفاصيل نشاط محل التعاقد.

١٧- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.

١٨- الالتزام بمحددات الترخيص بالانتفاع المنصوص عليها بالمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٩- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.

٢٠- لتمكين الجهة الإدارية من اتخاذ إجراءات إعادة الطرح بمدة كافية قبل نهاية مدة الترخيص وفقاً لحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بقراره خلال تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ استلام طلب المد، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

تم الترخيص باستغلال محل هذا العقد نظير مقابل سنوى مقداره (.....) (فقط وقدره .....) يُزاد سنوياً بنسبة (.....[٢١]%)من قيمته السنوية التراكمية.

البند السابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) وذلك بالحساب رقم ..... بالبنك ..... مقابل الترخيص باستغلال محل هذا العقد لمدة (.....) عن الفترة من ..... وحتى .....

[٢٢]ويلتزم الطرف الثانى بسداد قيمة الترخيص بالاستغلال السنوية المنصوص عليها بالبند (السادس) مُضافاً إليها قيمة الزيادة التراكمية السنوية المقررة وذلك فى (.....[٢٣].....) المنصوص عليها بشروط الطرح، وذلك بالحساب رقم ..... بالبنك .....

[٢٤]ويلتزم المتعاقد قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التى تليها تقديم خطاب ضمان بنكى بالقيمة المستحقة عن السنة التالية، على أن يكون خطاب الضمان سارى لمدة شهر بعد انقضاء السنة التى يقوم خلالها التعاقد، وفى حالة عدم الالتزام بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثانى والعشرون من هذا العقد[٢٥].

البند الثامن

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (١٠%)[٢٦] (☐من إجمالى هذا العقد/ ☐من إجمالى هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتأمين نهائى، وذلك بالحساب رقم ..... بالبنك ..... أو بخطاب الضمان رقم ..... صادر من بنك ..... ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل إذا كانت مدته أكثر من ثلاث سنوات، على أن تراعى الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

البند التاسع

اتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية فى حالة تعديل العقد .....[٢٧].....

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالبدء في تنفيذ التزاماته في موعد أقصاه .....[٢٨].....من تاريخ بدء نفاذ العقد ووفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر الطرف الثاني في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثانى والعشرون من هذا العقد.

٢١- الالتزام بحكم المادة (٤٠) من القانون والمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.
٢٢- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.
٢٣- أدخل تاريخ السداد.
٢٤- في العقود التى تزيد مدتها عن أكثر من سنة، وتنفيذاً لحكم المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.
٢٥- إجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون.
٢٦- نسبة التأمين النهائى محددة بالمادة (٤٠) من القانون، كما نظمت المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية تحصيل المستحقات.
٢٧- على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتضمين كراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.
٢٨- أدخل التاريخ المتفق عليه بشروط الطرح.

البند الحادى عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز لـه أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضماناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة فى نهاية مدة التعاقد، وفى حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقد بسداد القيمة التى تقدرها الجهة الإدارية دون اعتراض أو اللجوء للقضاء ويتم خصمها من مستحقاته لدى الجهة أو أى جهة إدارية أخرى.

ويؤول محل العقد وما تم أضافته من قبل الطرف الثاني من تحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل بنهاية التعاقد.

البند الثانى عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه قبل استغلاله بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثانى باستخدام محل هذا العقد فى الغرض الذى تم الترخيص باستغلاله من أجله ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أى اجراء حال مخالفة الطرف الثانى ذلك مع حق الطرف الأول فى التعويض إن كان له مقتض، كما يسقط حق الطرف الثانى فى استرداد أية مبالغ سبق سدادها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقد علاوة على ما أضافة الطرف الثانى من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وذلك دون مقابل.

كما يلتزم الطرف الثانى بعدم التصرف فى محل هذا العقد بأى نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليه بأي صورة من صور التعامل أو أى جزء منه ويعد هذا التصرف غير نافذ فى مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرره [٢٩]، مع حق الطرف الأول فى توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثانى والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

[٣٠]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الخامس عشر[٣١]

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.[٣٢]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى البند الثانى والعشرون من هذا العقد.

البند السادس عشر

يقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو ..... وفقاً للمتطلبات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

٢٩- الالتزام بحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

٣٠- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣١- مراجعة مضمون هذا البند بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد.

٣٢- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالحصول على كافة الموافقات الإدارية والقانونية اللازمة من جهات الاختصاص للتمكن من مزاولة مهامة الواردة بالعقد طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بها، ويلتزم بكافة الرسوم والمصاريف والالتزامات ذات الصلة.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند التاسع عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف فيه بأي وجه.[٣٣]

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التى تستحق على هذا العقد فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثانى والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بالتزامه بسداد قيمة الترخيص بالاستغلال السنوية، أو أخل بأى شرط من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى كما يكون للطرف الأول أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده، ولا قيمة ما أضافة من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣٣- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.

البند الرابع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الخامس والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء للتحكيم.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند السادس والعشرون

يقبل الطرفان أى تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

البند السابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثامن والعشرون

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المتعاقد	الطرف الثانى المتعاقد
الاســـــم: ـــــــــــــــــــــــــ	الاســـــم: .....
الصـــــفة: ـــــــــــــــــــــــــ	الصـــــفة: .....
التوقيـــــع: ـــــــــــــــــــــــــ	التوقيـــــع: .....
التـــــاريخ: ـــــــــــــــــــــــــ	التـــــاريخ: .....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٢/٥، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٤/٨.